يَقُولُ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْإِمَامُ (مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيد رَسْلَان):

مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَفَّرَ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْجَارِحِ والمُعدِّلِ:

* اجْتِنَابُ الْعَصَبِيَّةِ، وَهَتْكُ حِجَابِ الْمُعَاصَرَةِ؛ لِأَنَّ الْمُعَاصَرَةَ حِجَابٌ لِتَنَافُسِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَكَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَلْعُلَمَاءُ أَشَدُّ تَغَايُرًا مِنَ التُّيُوْسِ فِي زُرُبِهَا».

فَرُبَّمَا حَمَلَتْهُ الْمُنَافَرَةُ عَلَىٰ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يَكُوْنُ لَهُ مَسَالِكُ فِي الْبَاطِلِ، كَمَا سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ- جَلَّ وَعَلَا؛ وَإِلَّا كَانَ مُفْتَرِيًا كَذَّابًا فَيَخْرُجَ مِنْ عِدَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ جُمْلَةً، وَلَكِنْ يَأْتِي بِأُمُوْرٍ يَتَحَامَلُ بِهَا.

الْجَارِحُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْجَرْحُ وَإِنْ فَسَّرَهُ فِي حَقِّ مَنْ غَلَبَتْ طَاعَتُهُ عَلَىٰ مَعَاصِيهِ؛ وَمَادِحُوْهُ عَلَىٰ ذَامِّيهِ، وَمُذَكُّوْهُ عَلَىٰ جَارِحِيهِ، إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ يَشْهَدُ الْعَقْلُ، بِأَنَّ مِثْلَهَا حَامِلٌ عَلَىٰ الْوَقِيْعَةِ فِي الَّذِي جَرَحَ؛ مِنْ تَعَصُّبٍ مَذْهَبِيٍّ، أَوْ مُنَافَسَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، كَمَا يَكُونُ بَيْنَ النُّظَرَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْجَرْحُ إِذَا صَدَرَ مِنْ **مُتَعَصِّبٍ، أَوْ صَدَرَ عَنْ عَدَاوَةٍ، أَوْ مُنَافَرَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ جَرْحٌ مَرْدُودٌ**؛ وَلَا يُؤْمَنُ بِهِ حِينَئِذٍ فَلَا يُؤْمِنُ بِهِ إِلَّا الْمَطْرُودُ.

وَلِهَذَا؛ لَـمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ -صَاحِبِ الْمَغَازِي-: «**إِنَّهُ دَجَّالٌ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ**»، لَمَّا عُلِمَ أَنَّهُ صَدَرَ مِنْ مُنَافَرَةٍ بَاهِرَةٍ.

بَلْ حَقَّقُوا أَنَّهُ **حَسَنُ الْحَدِيثِ**، وَاحْتَجَّتْ بِهِ أَئِمَةُ الْحَدِيثِ يَعْنِي (**مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ**) وَلَكِنْ؛ قَالَ فِيهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْهُ قَالَ: «دَجَّالٌ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ».

وَكان بْنُ إِسْحَاقٍ يَحْمِلُ عَلَىٰ مَالِكٍ -رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ- يَقُولُ:

«إِنَّهُ لَيْسَ بِأَصْبَحِيٍّ وَإِنَّمَا هُوَ لَصِيقٌ بِهِمْ وَلَيْسَ مِنْهُمْ صَلِيبَةً».

وَكَانَ يَقُولُ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ عِلْمَ مَالِكٍ فَأَنَا بَيْطَارُهُ»، فَلَمْ يَفْعَلْ كَلَامُهُ فِي مَالِكٍ شَيْء؛ **وَضَرَهُ بَعْضَ شَيءٍ كَلَامَ مَالِكٍ فِيهِ**[1]، فَإِنَّ مَالِكًا لَمَّا سُئِلَ عَنْهُ قَالَ: «دَجَّالٌ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ».

---

(١) تأمل في هذا جيدا، وليكن منك -دائما- علىٰ ذُكْر!!

لَمَ يُقْبَلْ قَدْحُ النَّسَائِيُّ فِي أَحْمَدَ بْنَ صَالْحِ الْمِصْرِيِّ «**كِلَاهُمَا إِمَام**» وَلَكِنْ قَدَحَ النَّسَائِيُّ فِي أَحْمَدَ بْنَ صَالْحٍ.

وَقَدَحَ الثَّوْرِيُّ فِي أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدَحَ ابْنُ مَعِينٍ فِي الثَّوْرِيِّ، وَقَدَحَ أَحْمَدُ فِي الْحَارِثِ، وَقَدَحَ ابْنُ مَنْدَهٍ فِي أَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ فِي كُتُبِ الْفَنِّ شَهِيرَةٌ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا:

لَا يُقْبَلُ جَرْحُ الْمُعَاصِرِ عَلَىٰ الْمُعَاصِرِ -أَيْ إِذَا كَانَ بِلَا حُجَّةٍ- لِأَنَّ الْمُعَاصَرَةَ تُفْضِي غَالِبًا إِلَىٰ الْمُنَافَرَةِ.

قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ كَلِمَاتِ الْمُعَاصِرِ فِي حَقِّ الْمُعَاصِرِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ وحُجَّةٍ، وَكَانَتْ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ التَّعَصُّبُ وَالْمُنَافَرَةُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا هَذَا: فَهِيَ مَقْبُولَةٌ بِلَا شُبْهَةٍ لِأَنَّهُ إِذَا جَرَحَ بِحَقٍّ، فَلَابُدَّ مِنْ قَبُولِ قَوْلَهُ، أَيْ مِنْ قَوْلِ الْجَارِحِ.

لَابُدَّ مِنْ قَبُولِ قَوْلِ الْجَارِحِ لِأَنَّهُ يَجْرَحُ بِحَقٍّ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ يَجْرَحُ لِمُنَافَرَةٍ أَوْ لِتَعَصُّبٍ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْقَوَاطِعِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ حِينَئِذٍ بِجَرْحِه.

لِلْمَزِيد: يُرْجَىٰ الْذَّهَابُ إِلَىٰ الْرَّابِطِ أَدْنَاهُ.

http://www.rslan.com/vad/items_details.php?id=3548

❊ ❊ ❊